

## الوسيط في المذهب

ولو ضمن الدين المؤجل حالا ففي فساد الشرط وجهان .  
وان فسد ففي فساد الضمان وجهان .  
الرابعة لو شرط الضامن ان يعطي المضمون عنه ضامنا ففي صحة شرطه وجهان فان فسد ففي  
فساد الضمان وجهان وان صح فعليه الوفاء فان لم يف فله الفسخ .  
الخامسة لو تكفل بعضو من بدنه فيه ثلاثة أوجه .  
أحدها يصح لان في تسليمه تسليم الباقي .  
والثاني لا إذ ليس هو من التصرفات المبنية على السراية .  
والثالث انه ان عين عضوا لا يقبل التسليم الا بتسليم البدن كالقلب والبطن والظهر لزم  
وان كان كاليد والرجل لم يلزم